الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٦٤٣/١
تاريخ: ١٤ تموز ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادة الخامسة من القانون رقم 2025/22 (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 22 تاريخ 2025/7/11 (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة) لا سيما المادة الخامسة منه،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم 93 تاريخ 2018/10/10 (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2025/213-2026 تاريخ 2026/5/26)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

1 - تقبل الهبات والمساعدات العينية او النقدية التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفقًا للأصول القانونية النافذة.

2 - يتم إثبات الهبات والمساعدات العينية أو النقدية المقدمة من تاريخ 2025/7/17 ولغاية 2026/7/17، من جهات داخلية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين، ومن جهات خارجية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص

المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، وذلك بموجب كتب صادرة عن الجيش استنادًا الى طلب يقدم اليه من الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها.

تُبلّغ هذه الكتب إلى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى اصدار كتب تثبت استفادة تلك الهبات والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات، على أن يرفق بهذه الكتب بيان مفصل بماهية تلك الهبات والمساعدات وقيمتها.

وعلى كل جهة تطبق الإعفاء، إن كانت إدارة جمركية أو مكلف خاضع للضريبة على القيمة المضافة، ان تقوم بما يلي:

-تقديم كشف مفصل الى الإدارة الضريبية ضمن مهلة 20 يومًا من انتهاء الفصل الميلادي يتضمن تفصيل العمليات التي تم إعفاؤها وقيمتها بعد التحقق من قيمة الإعفاءات التي يمكن الاستفادة منها وبعد الاخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تم إعفاؤها سابقاً، كما يتضمن أسماء الجهات المستفيدة من هذه الإعفاءات.

-ختم المواد والبضائع موضوع الهبات العينية بعبارات واضحة تدل على ذلك (هبة عينية، تقديمات للمتضررين، الخ).

وعلى الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين المستفيدين من الإعفاءات، إرسال بيان بالعمليات التي تم اعفاؤها وقيمتها الى وزارة المالية ضمن مهلة شهر من آخر عملية إعفاء تمت الاستفادة منها.

المادة الثانية:

يجب ان يتضمن الطلب المنصوص عنه في المادة الاولى من قبل الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها، المعلومات الآتية:

- الجهة المانحة وطبيعتها.
- اسم المرسل/ المورد، عنوانه، رقم الهاتف والبريد الالكتروني.
- اسم المرسل إليه/ مستلم الهبة، عنوانه، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- الجهة أو الشخص المسؤول عن توزيع البضائع أو تنفيذ الخدمات أو المشرف عليها (عنوانه، رقم الهاتف والبريد الالكتروني).
- وصف البضائع (الكمية - النوعية - العدد - الوزن - القيمة).

- وصف الخدمات المقدمة وقيمتها.
- وجهة البضاعة وطريقة توزيعها.
- الفئات المستفيدة من البضائع أو الخدمات.
- العنوان الكامل لمكان التخزين.

المادة الثالثة:

تستفيد الهبات والمساعدات، المقبولة والمثبتة وفقًا لأحكام المادة الاولى من هذا القرار، المقدمة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام اعتبارًا من 2024/9/1 ولغاية 2027/7/17 ضمنًا، وتلك المقدمة لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية اعتباراً من 2024/9/1 ولغاية 2028/7/17 ضمنًا، لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان من الإعفاءات التالية:

أ – إعفاء من جميع الرسوم ولا سيما رسم الطابع المالي المقطوع والنسبي والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي والرسوم المرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة 59 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019) والممددة بموجب القانون النافذ حكمًا رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) والقانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024) ,والقانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10 (قانون الموازنة العامة للعام 2026) ورسم الاستهلاك الداخلي.

ب – إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية، وجميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ هذه الهبات أو المساعدات.

ج – إعفاء مع حق الحسم لعمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لهذه الضريبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام وللجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات، على أن تحدد أنواع السلع التي تعفى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

يتوجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لدى قيامهم بعمليات تسليم أموال وتقديم خدمات تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها المتعلق بهذه العمليات، المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 2001/379 وتعديلاته والمادة 3 من القرار رقم 1/1373 تاريخ 2014/12/31 (المكلفون الملزمون بإصدار فواتير وتحديد المستندات المماثلة للفواتير)، والإشارة إلى الإعفاء، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- الاسم والرقم الضريبي للإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو سائر أشخاص القانون العام أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو أسماء الأشخاص المتضررين المستفيدين من هذه العمليات.
- اسم الجهة الممولة لهذه الهبات والمساعدات.
- رقم وتاريخ كتاب الهيئة العليا للإغاثة المثبت لقبول الهبة والاستفادة من الإعفاءات.
- توقيع و/أو ختم ممثل الإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص المتضررين على نسخة الفاتورة أو المستند المماثل لها.

المادة الخامسة:

يتوجب على الجهة التي تتولى تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى المتضررين الاحتفاظ بسجلات وبقيود تظهر فيها وبشكل واضح عمليات التوزيع المجاني للهبات والمساعدات، على أن تبرز المستندات الواردة أدناه عند الطلب:

-هوية الشخص المستفيد في حال كان من الأشخاص الطبيعيين.

-المستندات المتعلقة بالأشخاص المعنويين والأشخاص المفوضين بالتوقيع عنهم.

-صور عن الأضرار.

-كتاب إثبات الهبة أو المساعدة الصادر عن الهيئة العليا للإغاثة.

-محضر استلام بالأموال المسلمة والخدمات المقدمة موقع من قبل الشخص المتضرر (المستفيد).

-كافة المستندات اللازمة للتدقيق في عملية تسليم هذه الأموال أو تقديم هذه الخدمات.

ترسل الهيئة العليا للإغاثة المستندات المتعلقة بالهبات والمساعدات إلى قيادة الجيش التي تقوم بدورها بالتحقق من عدم إساءة استعمال الهبات والمساعدات، وفي حال إساءة استعمال الهبات والمساعدات تتوجب كافة الرسوم والضرائب وتتعرض الجهة المخالفة للملاحقات القانونية.

المادة السادسة:

يكلّف المجلس الأعلى للجمارك إصدار القرار بإعفاء عمليات إدخال الهبات والمساعدات من أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، ويجري التصريح عن الهبات والمساعدات وفق الإجراءات الجمركية المتبعة للإفادة من الإعفاء.

المادة السابعة:

1 – يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي أو الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، أو الرسوم المرفئية والرسم المقطوع وسم الاستهلاك الداخلي، على عمليات حاصلة اعتبارًا من تاريخ 2024/9/1 ومثبت استفادتها من الاعفاء وفقًا للمادة الاولى من هذا القرار، تقديم طلب في مهلة أقصاها 2026/6/30 إلى الجهة الرسمية التي استوفت تلك الرسوم لاستردادها.

2 – يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، على العمليات المشار إليها في البند 1 من هذه المادة، تقديم طلب إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في مهلة أقصاها 2026/6/30 لاسترداد هذه الضريبة المدفوعة من قبلهم، وتقوم الإدارة الضريبية بالتحقق من أحقية استرداد القيمة المطلوب استردادها.

على أن ترفق الطلبات بمستندات صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة تثبت استفادتهم من الإعفاء على هذه العمليات.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية